
٦٠٠٧



١ر٢١٦ شرح الورقات لامام الحرمين ، تاليف ابن امام الكامليه ،
ش ١٠ محمد بن محمد -٨٧٤هـ. كتب في القرن الحادى عشر الهجرى
تقديـــــــرا.

٣٦ ق ١٩ س ٥ر١٧×٥ر١٢سم

٦٠٠٧ نسخة جيده، خطها نسخ حسن، بآخرها فوائد .
الأعلام ٧: ٢٧٨ الأزهريه ١: ٥٢
١ـ أصول الفقه الاسلامي أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ .

١٨/٣/١١
٢/٤/١٤٠٨

كتاب شرح الوفا المولانا امام الحرمين

...ذا الذي قد تمنت روحي المصطفى الزين اذ منت عنه

...السعد سعدين انا المنذري وقصدي هو في

...عل الكرم سادتي يرضوني اصير خادم مليح

...كوني عاما وعامين اذ منت عنه . بيعا السعد

سعد من

...ان اصر يكم بني احاسنكم اخلاقا

وقال لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تاكل البقر

وقال كل امتي معافا الا المجاهرون

يا ايكم بالصدق

...انا الرجل لتكلم بالكلم

عن ابي بكر انه رجل اثنى على رجل عند رسول الله صلعم

فقال ويلك قطعت عنق اخيك

من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا

والله حسيبه ولا يزكي على الله احدا

وقال رسول الله صلعم اتدرون ما الغيبة

قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول

ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته

وان لم يكن في اخيك ما تقول فقد بهته

وقال من صمت نجا

كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

...النبي صلعم ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك

اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها تكفر اللسان

...اتق الله فينا فانا نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
حبيب الله ابي القاسم محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذا تعليق على الورقات المنسوبة لشيخ الاسلام
ابي المعالي عبد الملك امام الحرمين رضي الله عنه وارضاه
ونفعني ببركاته سالني بعض العلماء العاملين في وضعه عليها
فلم يمكنني مخالفته فوضعته مستعينا بالله تعالى مع قلة البضاعة
ملخصا له مما وقفت عليه من شروحها وغير ذلك جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم افتتح المصنف رحمه الله هذا
التصنيف بالبسملة لانها من ابلغ الثناء وحمد الفضلاء
ولهذا اكتفى بها الامام البخاري في اول صحيحه وفي جامع
الخطيب مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية لاحمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا
ينافي ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه واصحاب السنن من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اقطع وفي رواية لابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها
شهادة فهي كاليد الجذما لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود

من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد او التشهد متعين
لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بالبسملة
ويؤيده ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك والله اعلم على   اول صحـ
المعبود نحو وقوله هذه ورقات اشارة الى تقليلها تسهيلا
على الطالب وتنشيطا لحفظها فان الورقات جمع ورقة وهو جمع
قلة لانه جمع سلامة والاشارة بهذه يحتمل ان يكون للحاضر في
الخارج او للحاضر في الذهن تشتمل هذه الورقات على معرفة
فصول من اصول الفقه حجمها قليل ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدي
وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين مفردين
احدهما الاصول والثاني الفقه والتاليف قيل هو التركيب وقيل
التاليف مثل قولك زيد قايم والتركيب مثل بعلبك وقيل التاليف
اخص اذ هو تركيب وزيادة وهي وقوع الالفة بين الجزئين والمفرد
له اطلاقات منها ما يقابل المركب وهو المراد هنا وفيه اشارة
الى ان التاليف قد يحصل من جزئين مركبين واعلم ان لكل علم موضوعا
ومسايل فموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن الاحوال
العارضة له اعني الذاتية ومسايله هي تلك الاحوال فموضوع
اصول الفقه عند الجمهور هو الادلة السمعية لما انه يبحث
عن احوالها من حيث اثبات الاحكام لها بطريق الاجتهاد
و الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاوه مباحث

الادلة والاجتهاد والترجيح **تنبيه** لا يمكن الخوض في
علم من العلوم الا بعد تصور ذلك العلم والتصور مستفاد من
التعريفات فلذلك قدم المصنف تعريف اصول الفقه على الكلام
في مباحثه واصول الفقه كما تقدم لفظ مركب من مضاف
ومضاف اليه فنقل عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة
الى الفقه وجعل لقبا اى علما على الفن الخاص من غير نظر للاجزا
ومعرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها
فلهذا عرف الاصل فقط ثم الفقه فقط قبل تعريف اصول الفقه
حيث قال **فالاصل** يعني في اللغة **ما يبنى عليه غيره** فان اصل
الجدار اساسه الذى يبنى عليه واصل الشجرة طرفها الثابت في
الارض الذى عليه يبنى اعلاها وفروعها والاصل في الاصطلاح
يقال للدليل وللرجحان وللقاعدة المستمرة وللصورة المقيس
عليها وهذه الاربعة تناسب المعنى اللغوى فان المرجوح
كالمجاز مثلا له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة وكذا الطارى
بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل وفرع القاعدة
مبني عليها **والفرع** الذى هو مقابل للاصل **ما بنى على غيره**
كفروع الفقه لاصوله ولعل مراده بذلك التنبيه على ابتناء الفقه
على الاصل وان الجزء الاول مبنى عليه والجزء الثانى مبني
فليس ذكر الفرع استطرادا **والفقه** لغة الفهم واصطلاحا

والصوره المقيس مبنيه على الصورة المقيس عليها صح

ولل[illegible] وهذه [illegible]

٣

معرفة الاحكام الشرعيه التي طريقها الاجتهاد فالمعرفة
جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والاحكام جمع
حكم وهو نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب فاخرج
العلم بالذوات والصفات والافعال **فان قلت** الاحكام
بعض الكلام والكلام صفة فالجواب كما قال البيضاوى في المرصاد
ان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق باحد المتعلقين
وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقة انتهى والمراد بالشرعيه المأخوذة
من الشرع المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الحكم العقلي
كقولنا النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم لما كانت
الاحكام الشرعية تنقسم الى ما طريقه الاجتهاد الذى هو بذل
الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له كقولنا النية
فرض في الوضو والفاتحة فرض في الصلاه والزكاة لا تجب في
الحلى المباح والقتل بالمثقل يوجب القصاص الى غير ذلك من مسايل
الخلاف والى ما طريقه القطع لا الاجتهاد كالعلم بان الله واحد
موجود وان الصلاه الخمس واجبة وغير ذلك مما يقطع بها ويشترك
في معرفتها الخاص والعام ولا يسمى فقها فلذلك قيد الاحكام الشرعية
بالاجتهادية **فان قلت** الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا
علم المجتهد فمقتضاه انه لو وقف على الفقهاء يختص به المجتهد
وليس كذلك فالجواب ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت

للاصوليين

اليه في الالفاظ فان المرجع اليها الى اللغة والعرف العام ولهذا
اشار المتولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة والالف واللام في
الاحكام يجوز ان تكون للجنس ولا يدخل المقلد لان المراد بمعرفة
الاحكام ما يقابل الظن فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت
الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد
هو الذي يفضي به ظنه الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام
بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة الى العلم ويجوز
ان تكون للاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين اذا لم يحط بالكل
اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في
الاستعلام الجميع من الماخذ والاسباب والشروط فيرجع اليه
ويحكم وتعبير المصنف في تعريف الفقه بالمعرفة وقوله فيما
سيجيء العلم معرفة كانه حاول به التنبيه على ان المراد بالمعرفة والعلم
واحد لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما قال
الجوهري علمت الشيء اعلمه علما عرفته قال شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي
في نكته على منهاج الاصول وقد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى في
كلام النبي صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة رضي الله عنهم واهل
اللغة وفي شرح المواقف ان علمه تعالى لا يسمى معرفة اجماعا لا اصطلاحا
ولا لغة والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى اعني كلامه المتعلق
بفعل المكلف اعني البالغ العاقل من حيث انه مكلف اعني انه ملزم

ما فيه كلفة **والاحكام سبعة** على ما اختاره في هذا الكتاب
لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة او البطلان وان
تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب او اذن في الفعل والترك
على السوا او غيرهما وهو الصحة والفساد والطلب اما طلب
فعل او ترك وكل منهما اما جازم او غير جازم فطلب الفعل الجازم
الايجاب وطلب الفعل الغير الجازم الندب وطلب الترك
الجازم التحريم وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد
جماعة من المتاخرين منهم المصنف في النهاية خلاف الاولى
فقالوا ان كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص كحديث
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين فكراهة او بغير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات
المستفاد من اوامرها فخلاف الاولى واما المتقدمون فيطلقون
المكروه على ذلك النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون
في الاول مكروه كراهة شديدة والاذن في الفعل والترك على
السوا اباحة وعلم مما قررته ان جعل المصنف الاحكام السبعة
الواجب والمندوب والمباح والمحظور يعني الحرام **والمكروه**
والصحيح والفاسد فيه تجوز لان هذه التي ذكرها هي متعلق
الاحكام لا الاحكام انفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب
هو الواجب الى اخره وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما

مندرجان فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعي ان تغير من صعوبة على
المكلف الى السهولة كان تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع
قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه
السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للمضطر او مندوبا
كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسلم او
خلاف الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير
الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم
عممها للاحكام الخمسة **فالواجب** من حيث وصفه بالوجوب
هو **ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه** فقوله ما اى فعل
وقوله يثاب على فعله اخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله
ويعاقب على تركه اخرج به المندوب ويكفي في صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من
تعريف المصنف الواجب المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب
العقاب على تركه فلا ينافي العفو وهذا تعريف رسمي فيصح بالازم
وما قيل ان هذا الحد غير مانع لدخوله نحو الاذان اذا اتفق اهل
بلد على تركه فانهم يقاتلون وكذا من واظب على ترك النوافل فانه
ترد شهادته فضعيف لان القتال على الاذان انما هو على تقدير
كونه فرض كفاية وان سلمنا انه يقاتل ولو قلنا انه سنة فالقتال
انما هو على ما دل عليه الترك من الاستهانة بالدين كذا قيل ولا نسلم

تعم ثبوت الحكم على خلاف الدليل لعذر

ان

ان رد الشهادة عقاب وانما هو عدم اهلية رتبة شرعية والوجوب
لغة السقوط ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي اللازم الذي لا
خلاص منه واجبا ويرادف الواجب الفرض **والمندوب**
فعل متعلق به الندب وهو لغة المدعو له فيسمى الفعل بذلك
لدعا الشارع اليه واصله المندوب اليه ثم توسع بحذف
حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا **ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه** فقوله يثاب على فعله اخرج الحرام والمكروه
والمباح وقوله لا يعاقب على تركه اخرج الواجب ويسمى
المندوب سنة ونافلة ومستحبا وتطوعا ومرغوبا فيه الفاظ
مترادفة وخالف في ذلك القاضي حسين والبغوي والخوارزمي
فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب
ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشيه الانسان باختياره
من الاوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله للاقسام الثلاثة
كما هو الظاهر **والمباح** لغة الموسع فيه واصطلاحا **ما لا يثاب
على فعله** وتركه **ولا يعاقب على تركه** وفعله فما لا يتعلق
بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ويسمى المباح جايزا وحلالا
وطلقا **والمحظور** اى الممنوع منه شرعا **ما يثاب على تركه**
امتثالا **ويعاقب على فعله** ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او يريد ترتب العقاب على

فعله فلا ينافى العفو فاخرج بقوله ما يثاب على تركه الواجب والمندوب
والمباح وبقوله يعاقب على تركه المكروه **والمكروه ما يثاب**
على تركه امتثالا **ولا يعاقب على فعله** فاخرج بقوله ما يثاب
على تركه الواجب والمندوب والمباح بقوله ولا يعاقب على فعله
الحرام **والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به** وذلك
بان يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح او عبادة
كالحج والصلاة تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا
كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك
والنكاح اذا افاد حل الوطي والخلع اذا افاد بينونة الزوجة
قيل له صحيح ومعتد به وكذا الصلاة والاعتداد والنفوذ
معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا
بالنفوذ فلذا جمع بينهما **والباطل ما لا يتعلق به النفوذ**
ولا يعتد به فهو مقابل للصحيح تقول بطل الشي ذهب فالباطل
لما لم يفد المقصود جعل كالهالك واورد على الحد الخلع والكتابة
الفاسدان فانهما نافذان معتد بهما لحصول البينونة والعتق مع
انهما غير صحيحين وقد يجاب عنه بان المراد بالاعتداد الاعتداد
من كل وجه وهذان معتد بهما من بعض الوجوه واعلم ان
الفاسد له اطلاقان احدهما ما لا يترتب اثره عليه وهو مرادف
للباطل وهما يقابلان الصحيح الثاني ما لا يترتب اثره عليه

بعض الوجوه وهو لا يرادف الباطل وان كان مقابلا للصحيح
والفقه في الاصطلاح **اخص من العلم** لان الفقه في العرف
انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو اعم
من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه
علم وليس كل علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها
والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان
بانه حيوان ناطق والفرس بانه حيوان صاهل والحيوان بانه
جسم نام متحرك بالارادة والمراد بالمعرفة الادراك اي وصول
النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غيرها والمراد بالمعلوم ما من
شانه ان يعلم فيعم المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم
والجهل تصور الشي اي ادراكه **على خلاف ما هو به** في
الواقع كادراك المعتزلة عدم روية الله تعالى في الاخرة مع انه
تعالى يرى في الاخرة من غير جهة وكيف قيل والجهل قسمان
مركب وهو ما ذكر وسمي مركبا لانه من جزئين احدهما عدم العلم
والاخر اعتقاد غير مطابق الثاني البسيط وهو عدم العلم بالشي
كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار من الحيوانات
وسمي بسيطا لانه لا تركيب فيه وانما هو شي واحد فيحتمل ان
المصنف اقتصر على احدهما لقبحه مع ان الاخر عنده جهل لكنه لم
[illegible] او ان الجهل عنده مختص بما عرفه وما احسن قوله في

تعريف العلم معرفه وفي تعريف الجهل تصور اذا الجهل ليس معرفه
وانما هو حصول شي في الذهن والخطا انما هو في حكم العقل مثلا
اذا راى شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه في ذهنه صورة
انسان فتلك الصورة صورة انسان وادراك له والخطا انما هو
في الحكم بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصورة التصورية
مطابقة لذوي الصور سوا كانت موجودة او معدومة وعدم
المطابقه في احكام العقل المقارنة لها **والعلم الضروري**
ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسية
السمع والبصر والذوق واللمس والشم وانه يحصل
بمجرد الاحساس بها لحصول الصوت في الاذن يكفي في
الادراك وفتح الحدقة لروية ما يمكن ابصاره وملاقاة البشرة
للملموس وتنشق الهوى المتروح برايحة المشموم وملاقاة
المذوق للعصبة المحيطه بسطح اللسان وسمي ضروريا لانه
يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر
واستدلال كما عرفت وقوله كالعلم الواقع باحدى الحواس
الخمس فيه اشارة الى ان ما يدرك بها يسمى علما وهو مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري وقال الجمهور الاحساس غير العلم
لانا اذا علمنا شيا تاما ثم رايناه وجدنا بين الحالين فرقا ضروريا

واجاب الشيخ عنه بان هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر
انواعه وبقي من العلم الضروري ما يدرك ببديهة العقل كالعلم
بان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان
وغير ذلك وانما مثل المصنف بالحواس لانه محل الخلاف كما عرفت
واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
كالعلم بان العالم وهو ما سوى الله تعالى من جواهر واعراض
حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير
فينتقل من تغيره الى حدوثه وانما انقسم العلم الى ضروري
ومكتسب لانه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو
كان كسبيا لدار وتسلسل وعلم الله تعالى لا يقال فيه انه ضروري
ولا مكتسب والعلم ينقسم الى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد
فتصور وان تعلق بنسبه فتصديق **والنظر هو الفكر في حال**
المنظور فيه ليودي الى المطلوب من علم او ظن والفكر حركة
النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب مستعرضة للمعاني
الحاضرة عندها طالبة مباديه المودية اليه الى ان تجدها وترتبها
وترجع منها الى المطلوب فان حركتها في المحسوسات تسمى
تخيلا واما انتقال النفس لغير طلب علم او ظن كالذي حديث
النفس فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي
والظني والفاسد **والاستدلال** استفعال وهو

طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال
واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا او جعل النظر اعم
من الاستدلال فان الفكر في حال المنظور قد يكون من جهة ما يصدق
به ويحكم عليه بامر ما وذلك هو الاستدلال فان المقصود
دليل يفيد ذلك الحكم المطلوب مثاله الوضوء عبادة وكل
عبادة محتاجة الى النية فالوضوء محتاج الى النية وقد يكون النظر
في حال المنظور من جهة اخرى كالفكر في تصور حقيقته
والدليل لغة هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه
والمرشد له معنيان احدهما الناصب لما يرشد به والثاني
الذاكر له وكذا يطلق الدليل لغة على ما به الارشاد فيقول الدليل
على الصانع هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه
او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه
الذي به الارشاد والدليل في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والظن تجويز امرين
احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية
لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه
على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واعلم
ان الظن حقيقته هو الطرف الراجح ولكن التجويز لازمه فيكون
المصنف عرفه باللازم فيكون رسميا فلا يكون مدخولا ويطلق

الظن

الظن في اللغة على اليقين ويطلق الشك بمعنى الظن والاعتقاد
هو التصديق الجازم القابل للتغيير واصول الفقه طرقه اي
طرق الفقه المفضية اليه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال
بها كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والقياس
والاجماع والاستصحاب من حيث كون الامر للوجوب والنهي
للتحريم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم حجة وكذلك الباقي وغير
ذلك من كيفية الاستدلال بها وذلك كتقديم الخاص على العام
والنظر في التعارض والكلام في كيفية الاستدلال يجر الى حال
بيان المجتهد والمقلد كما سيجي ان شا الله تعالى اما طرقه على
سبيل التفصيل كالاستدلال بقوله تعالى اقيموا الصلاة وصلاته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونحو ذلك فليست اصول الفقه
وان ذكر بعضها في كتبه لاجل التمثيل والمراد بالطرق الادلة التي
بها يتوصل الى اثبات الاحكام كما عرفت وبعضهم جعل اصل الفقه
معرفة الطرق ولما بين معنى اصول الفقه من حيث الاضافة
ثم من حيثية العلمية اخذ في عد ابوابه وابواب اصول
الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ومنه
المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال
والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر
والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام

المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان
نحو الله واحد او اسم وفعل نحو طاب القوم او فعل وحرف
نحو لم يفعل وما نام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في نام الراجع
الى زيد مثلا في قولك هل نام زيد فيقول لم ينم لعدم ظهوره
والاكثر على انكاره وان الجملة ليست مركبة من الحرف والفعل
وانما هي من الفعل والضمير فيه فان التقدير لم ينم هو لانه وان لم ينطق
به فهو في قوة اللفظ المسموع الا ترى انها مستحضرة عند النطق
بما لا يسهاه من الانفعال استحضار الا خفاء معه ولا لبس او اسم
وحرف نحو يا زيد وقال اكثر النحاة انما كان يا زيد كلاما لان
تقديره ادعوا او انادي زيد فالجملة مركبة من فعل واسم ومقصود
المصنف بيان اقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب والكلام
ينقسم الى امر نحو اذكر ونهي نحو لا تعص وخبر نحو الله معي
واستخبار نحو هل استقمت لان الكلام اما ان يفيد الطلب
بالوضع اولا والذي يفيد بالوضع اما ان يكون المطلوب به الفعل
او الترك او الاعلام والاول الامر والثاني النهي والثالث
الاستفهام وهو الاستخبار والذي لا يفيد الطلب بالوضع
اما ان لا يدل على طلب اصلا كقولك غفر الله لي ولا يعذبني
الله او يدل على طلب لكن لا بالوضع بل باللازم نحو انا طالب
منك رويتك فما يحتمل الصدق والكذب خبر وما لم يحتمل

٦

تنبيه والمراد بالتنبيه سائر انواع الجمل من التمني وهو اظهار
محبة الشي ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشي
الممكن او كراهته والعرض نحو الا تنزل عندنا فتصيب خيرا والقسم
نحو والله لا غزون قريشا والندا والتعجب والى بعض انواع
هذا القسم الاخير اشار في بعض النسخ بقوله وينقسم الى
تمن وعرض وقسم ومن وجه اخر ينقسم الكلام الى حقيقة
ومجاز فالحقيقة فعيلة ماخوذة من الحق بمعنى الثابت ان كان
بمعنى الفاعل وبمعنى المثبت ان كان بمعنى المفعول والتاء الداخلة
على الفعيل المشتق من الحق لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
وعرفها المصنف بقوله فالحقيقة ما بقي في الاستعمال من الاشيا
على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة
وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم
يبق على موضوعه اللغوي الذي هو الدعا بخير وكذلك الدابة
لذوات الاربع فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على
وجه الارض وافهم كلام المصنف على التعريف الاول ان
كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي الى معنى اخر فليس بحقيقة
سوا كان الناقل الشرع او العرف او الواضع الاول وقوله فيما
اصطلح عليه من المخاطبة يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية
العامة والخاصة حتى المشترك واعلم ان الوضع جعل اللفظ

دليلا على المعنى كتسمية الولد محمدا والاستعمال اطلاق اللفظ
وارادة المعنى والمجاز على ما اختاره من التعريف الاول
للحقيقة هو ما تجوز اى ما تعدى به المتجوز عن موضوعه
وعلى التعريف الثاني للحقيقة يكون المجاز ما استعمل في غير ما اصطلح
عليه من المخاطبة وهو واضح مما تقدم فلذا لم يذكره والمجاز مشتق
من الجواز من مكان الى اخر فكان اللفظ الذى له حقيقة ومجاز
تعدى من الحقيقة الى المجاز واصله مجوز على وزن مفعل لانه من
جاز يجوز فقلبت الواو الفا فصار مجازا والحقيقة اما لغوية
وهي التي وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما
شرعية وهي التي نقلت من معناها اللغوي الى غيره بحيث هجر الاول
وهي اما ان لا تكون من قوم مخصوصين او تكون فالاولى تسمى العرفية
العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات
الاربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الارض كما لانها مشتقة
من الدبيب فخصها العرف ببعضها والثانية وهي التي من قوم
مخصوصين وتسمى العرفية الخاصة كالقلب والنقض للفقهاء وكالجوهر
والعرض للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منها
معنى خاصا في اللغة ونقله اهل العرف الخاص الى معنى مصطلح له
عندهم والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل
او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله

وضعها الشارع كالصلاة للعبادة
المخصوصة والصوم للامساك
المخصوص والحج للقصد الى الكعبة
على وجه مخصوص واما
عرفية وهي التي لم

شيء اى موجود لان الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق
الاولى والمراد ليس مثله شيء والا يلزم اثبات المثل وهو محال
ففيه زيادة الكاف حيث اطلق مثل مثله واريد مثله فهو لم
يبق على موضوعه لانه نقل عن معنى مثل المثل الى معنى المثل فكونه عن
مجازا والتحقيق ان الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور ويصير
المعنى من كان على صفة المثل وشبهه فهو منفي فينتفي المثل وحينئذ
يكون الكلام لنفي التشبيه والشريك من غير تناقض وقد اوضحته
في شرح المنهاج والمختصر والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى
واسئل القرية والمراد اهل القرية ففيه نقصان اى اطلق واسئل
القرية واريد سوال اهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون
فيه نقصان والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان
نقل عن حقيقته وهو المكان المطمئن من الارض لما الفضلة التي
تقع في المكان المطمئن من الارض بحيث لا يتبادر منه عرفا الا
الخارج والمجاز بالاستعارة وهي ما كانت علاقته تشبيه معناه
بما وضع له كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اى يسقط فالارادة
الحقيقية غير مرادة لامتناع كون الجدار مريدا لان الارادة تكون
لمن له شعور فوجب الصرف الى المجاز وهو هنا استعارة لانه
شبه اشرافه على السقوط بارادة السقوط المختصة بالحي دون
الجماد والامر استدعاء اى طلب الفعل بالقول ممن هو

فيكون استعمال اللفظ
فيكون مجازا وقد يقال
ان المراد بالقرينة

دونه على سبيل الوجوب اى الحتم فقوله الفعل اخرج النهى فانه
طلب للترك وقوله بالقول اخرج الطلب من المساوى فيسمى التماسا
وطلب الادنى من الاعلى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لى وقوله
على سبيل الوجوب اخرج ما لم يكن على سبيل الوجوب يعنى الحتم
بان جوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون
المندوب على هذا ليس بمامور به وبه قال ابو بكر الرازى والكرخى
وبعض الفقهاء لكن المحققون ومنهم القاضى ابو بكر الباقلانى على
ان المندوب مامور به لانه طاعة اجماعا والطاعة فعل المامور به
قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا الدليل على راى من يجعل
الامر للطلب الجازم او الراجح واما من يخصه بالجازم يعنى كالمصنف
فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المامور به بل الطاعة فعل المامور به
او المندوب اليه اعنى ما تعلق به صيغه افعل للايجاب او الندب
واعلم ان مسمى الامر لفظ وهو صيغة افعل وصيغة افعل تدل
على الوجوب على الراجح فلفظ امر معناه القول الطالب
سواء كان على سبيل الوجوب ام لا كما عرفت فيشمل الوجوب
والندب وصيغة نحو صلى تدل على الوجوب وظاهر كلام
المصنف انه لا يشترط فى الامر الاستعلاء وهو ان يطلب على
وجه الغلظة واظهار تعاظم وانه لا يعتبر العلو وهو ان يكون
الامر اعلى من المامور فى الواقع وبه قال الامام الرازى

بالاشارة والقرائن ... فلا يكون امر الحقيقة ... دونه اصح الطلب .

والاول

11

والامدى وابن الحاجب واشترطهما ابن القشيرى واختار
البيضاوى عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون فاطلق الامر على القول الطالب الصادر عن
قوم فرعون بلا علو لان فرعون كان اعلا رتبة منهم ولا استعلاء
لانه كان يدعى الهيتهم وصيغته اى صيغة الاستدعاء او
الامر الدالة عليه افعل نحو اكرم وصلى واذكر وهى على الاطلاق
والتجرد عن القرينة الصارفة لها عن موضوعها تحمل عليه اى على
الوجوب كما عرفت نحو اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على المراد
منه الندب او الاباحة فيحمل على الندب او الاباحة مثال الندب
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة قوله تعالى
كلوا من الطيبات ويرد الامر لغير ذلك كالتسخير وغيره مما سيأتى
ولا يقتضى الامر المطلق اى العارى عن التقييد بالمرة وبالتكرار
او بالصفة او بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب الفعل
المامور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لا
بد منها فى الامتثال فهى من ضروريات الاتيان بالمامور به الا ما
دل الدليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالامر بالصلاه
الخمس والامر بصوم رمضان والامر بالزكاه وقيل يقتضى التكرار
فيستوعب المامور بالمطلوب ما يمكنه ولا يقتضى الامر
المطلق الفور ولا التراخى وقد ياتى للفور كالواجب المضيق

وقد ياتي للتراخي كالحج **والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم**
ذلك **الفعل الا به** سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق او عقليا
كالنظر المحصل للعلم او عاديا كحز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب
او شرطا شرعيا **فالامر بالصلاة امر بالطهارة المودية اليها**
فان الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة الا بها او عقليا كترك
الاضداد للمامور به او عاديا كغسل جزء من الراس لغسل الوجه
واذا فعل بضم الفاء على البنا للمفعول يعني اذا فعل المامور ما امر به
بان اتى به على الوجه المطلوب شرعا **يخرج المامور عن العهدة**
اي عن عهدة الامر وصار ذلك الفعل مجزيا وسقط عنه ذلك
الامر

باب في بيان ما يتناوله خطاب التكليف

وما لا يتناوله ومن المكلف **الذي يدخل في الامر وما لا يدخل**
فالذي **يدخل في خطاب الله تعالى المومنون** البالغون العاقلون
واما الساهي حال سهوه **والصبي والمجنون فانهم غير داخلين**
في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب
والمجنون والساهي غير فاهمين له والصبي رفع القلم عنه وكذا
الاخرين نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر
خلل السهو وقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال ولا
خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون
مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما

مخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل
فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته
وصومه المثاب عليهما ليس لانه مامور بها كما في البالغ بل ليعتادها
فلا يتركها بعد بلوغه **واعلم** انه لا يشترط في التكليف بالفعل
حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالايمان للطاعات
والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل
شرطه شرعيا على الاصح واليه اشار المصنف بقوله **والكفار**
مخاطبون بفروع الشريعة يعني مع انتفاء شرطها وهو الايمان
حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الايمان واليه اشار
بقوله **وبما لا يصح الا به وهو الايمان** والعلما يفرضون المسايل
الكلية في بعض الصور الجزية تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة
لانه اذا ثبت فيه ثبت في الجميع لعدم القايل بالفصل لاتحاد
الماخذ اما تكليف الكفار بالفروع فلانهم لو لم يكونوا مكلفين
بها لما اوعدهم الله سبحانه على تركها لكن الايات الموعدة على ترك
الفروع كثيرة كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما والوعيد للعقلا
فصح تعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وامتثال الكافر حال
كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي ويفعل ما امر به وليس مامورا

بايقاع الفعل حال كفرٍ لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة
على الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا
عنه ولكنه يعذب على ترك الافعال وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل
كلفوا بالنواهي دون الاوامر والامر بالشيء نهي عن ضده على الاصح وليس
الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف الاضافة فان الامر مضاف
الى الشيء والنهي الى الضد ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي
لا تفعل بل الكلام في الامر الجزئي المعين اذا امر به فذلك الامر نهي عن الشيء
المعين المضاد له فاذا قال له تحرك فهو في المعنى بمنزلة قوله لا تسكن
وليس المراد ان الامر نفس النهي بل المعنى انهما حصلا بجعل واحد كما
في قولهم الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به اي جعلاهما واحدا لم يحصل
كل منهما بامر على حدة وتحقيقه ان السيد اذا قال لعبده مثلا قم فهذا
الامر يدل على طلب القيام والمنع من ترك القيام بالمطابقة وعلى
كل واحد منهما بالتضمن وعلى الاضداد الوجودية للقيام كالقعود
والاضطجاع بالالتزام والنهي عن الشيء امر بضده كقولك لا
تتحرك فانه امر بالسكون كما عرفت وليس الامر نهيا عن ضده ولا
النهي امر بالضد وهو اي النهي استدعاء اي طلب الترك بالقول
ممن هو دونه على سبيل الوجوب اي الحتم بناء على ان الندب
ليس بامر كما هو راي مرجوح وقوله الترك اخرج الفعل وقوله
بالقول اخرج الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الامر وما

هنالك

هنالك ياتي هنا ما يناسبه منه ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه
المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها
او لامر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى له
وكالصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا الكراهة للتنزيه اذ يستحيل
كون الشيء الواحد ماموراً به ومنهيا عنه لان الاتي بالفعل المنهي عنه
لا يكون اتيا بالمامور به لان النهي يطلب الترك والامر يطلب
الفعل وكون العبادة لها جهتان ان كانا متقاربين فيهما شيئان
مفترقان فليس مما نحن فيه او متلازمين فالمحذور باق ويدل النهي
شرعا على فساد المنهي عنه في المعاملات ان رجع النهي الى نفس العقد
كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة وهو جعل الاصابة بالحصاة
بيعا قائما مقام الصيغة وهو احد التاويلات في الحديث او رجع
النهي الى امر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار
في مسنده وهو بيع ما في بطون الامهات فالنهي راجع الى نفس المبيع
والمبيع ركن من اركان العقد والركن داخل الماهية او رجع النهي الى
امر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة
اللازمة بالشرط فان كان مطلق النهي بالشرعي لخارج عن المنهي عنه
غير لازم كالوضوء بماء مغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء
وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في
المكان المكروه او المغصوب كما مر لم يفد الفساد عند الاكثرين

لان المنهى عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام المصنف ان النهي
يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام احمد رضي الله عنه **وترد صيغة**
الامر والمراد به الاباحة اي بالامر وفي بعض النسخ بها اي بالصيغة
كما سبق والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة معنوية **او التهديد** كقوله
تعالى اعملوا ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة في
معرض التهديد او التسوية بين الشيئين مثل قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا
سواء عليكم وعلاقته هي المضادة لان التسوية بين الفعل والترك
مضادة لوجوب الفعل **او التكوين** وهو الايجاد مثل قوله تعالى
كن فيكون والعلاقة فيه هي المشابهة المعنوية وهي التحتم في وقوعه
وترد ايضا صيغة الامر والمراد بها الامتنان والاكرام والتسخير
والارشاد والدعا والتمني والاحتقار والخبر والتفويض والتعجب
والتكذيب والمشورة والاعتبار وقد اوضحت ذلك كله في
شرح المنهاج وغيره ولم يذكر المصنف هنا ورود الامر للندب
اكتفا بما تقدم من الاشارة اليه ولا تكرار في كلامه لانه هناك ذكره
على سبيل الاستثنا وهنا بين محامله كلها والله اعلم **واما العام**
فما عم شيئين فصاعدا اي فاكثر فتناول كل ما يمكن الا ارتفاع اليه
فهو من الاعداد والعام ماخوذ **من قولك عممت زيدا وعمرا**
بالعطا اي شملتهما به **وعممت جميع الناس بالعطا** اي شملتهم به
وفي العام شمول فقوله فصاعدا اخرج اسما الاعداد مثل الثلاثة

لفظ بيتنا خلارو
لح لهم عرحر

١٤

او العشرة فانها تتناول اكثر من شيئين ولكن لها غاية محصورة وصاعدا
يتناول كل ما لم يمكن الا ارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم في الحد
من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف في قولك قام
زيد وعمرو وبكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول اكثر من اثنين بجهة
العطف وهي مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك
جا الفقها فانه يدل على جماعة دلالة واحدة والمحققون على ان
للعموم صيغة تخصه **والفاظه** اي الفاظ العام الموضوعة له
اربعة الاول الاسم الواحد **المعرف بالالف واللام** فانه للعموم ما لم
يتحقق عهد لتبادره الى الذهن ولجواز الاستثنا منه نحو قوله
تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ونقل عن المصنف انه لا يكون
للعموم اذا لم يكن واحده بالتا كالما وقال الامام الرازي انه
للجنس لا للعموم ما لم تقم قرينة على العموم كالاية المتقدمة فان
قلت فاذا حلف بالطلاق وحنث لا يقع عليه غير واحدة وكان
مقتضى العموم وقوع الثلاث فالجواب ما قاله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وهو ان هذه يمين فيراعى فيها العرف لا موضوع
اللغة واجاب السبكي بان الطلاق حقيقة واحدة وهي
قطع عصمة النكاح وليس له افراد حتى يقال انها تندرج في العموم
ولكن مراتبه مختلفة فاذا لم يذكر الثلاث ولا نواها لم تحمل الا على
اقل المراتب **والثاني اسم الجنس المعرف باللام** نحو قد افلح

الجمع

الموجنون وسوافيه جمع السلامه والتكسير وقول سيبويه ان جمع
السلامة للقلة وهو من الثلاثة الى العشرة محمول على التنكير ونقل
عن المصنف ان الجمع المحلى باللام اذا احتمل العهد فهو متردد بينه
وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما قيل
وعموم المفرد غير عموم الجمع فالاول يعم المفردات والثاني يعم المجموع لان
ال داخلة على جمع وهي تعم افراد ما دخلت عليه وقيل افراده احاد
بدليل صحة الاستثنا منه نحو جا الرجال الا زيدا ولو كان معناه
جا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا والثالث
الاسما المبهمه كمن اى الشرطيه والاستفهاميه عام فيمن يعقل
مثاله من دخل داري فهو امن ولو قال فيمن يعلم لكان احسن ليشمل
الباري تعالى وتقدس نحو قوله تعالى ومن لستم له برازقين وما
عام فيما لا يعقل نحو ما جاني منك رضيت به الا ان يكون نكرة
موصوفة نحو مررت بما معجب لك اى بشي او تعجبية نحو ما احسن
زيدا فلا يعم واى عام في الجميع من العاقل وغيره نحو اى عبيدي
دخل الدار فهو حر واى شي تا بنى لتجانى اليك ولا بد من تقييدها
بالاستفهامية والشرطية والموصولة لتخرج الصفة نحو مررت
برجل اى رجل بمعنى كامل والحال نحو مررت بزيد اى رجل بفتح
اى بمعنى كامل ايضا او منادى بها نحو يا ايها الرجل فانها لا تفيد
العموم ومثل اى العامة كل وجميع واين عام في المكان خاصة

الواحد صح

نسخة وصن عهدة علم الكتاب

٦

١٥

نحو اين تجلس اجلس ومتى عام في الزمان نحو متى شيت جيتك
وقيده ابن الحاجب ذلك بالزمان المبهم قال الاسنوي ولم ار هذا
الشرط في الكتب المعتمدة وما عام في الاستفهام نحو ما تطلب
فيعم العموم في المستفهم عنه والجزا نحو ما تعمل تجز به وفي
نسخه والخبر بدل الجزا ونسبت الى التصحيف وحملها بعضهم
على صورة وهي ما اذا قال شخص لاخر ما صنعت فقال المخاطب ما
صنعت فما الاولى عامه في الاستفهام وما الثانيه عامة في الاخبار
عما صنع فقد وقعت ما عامة في الخبر وغيره اى غير ما ذكر وهو الاستفهام
والجزا نحو ما جاني من احد فتكون ما عامة في النفي وما النافية
والاستفهامية حرف والخبرية اسم موصول والرابع لا في النكرات
وكذا ما نحو لا رجل في الدار والمراد النكرة المنفية ليدخل المطلق
سوا باشرها النفي نحو ما احد قائم او باشر عاملها نحو ما قام احد
واستثنى صاحب التلقيحات سلب الحكم عن العموم كقولنا ما
كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب دلالة عموم السلب اى ليس
حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن فيه زوج وذاك باطل بل
المقصود ابطال قول من قال كل عدد زوج وذلك سلب الحكم
عن العموم والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى
العموم في غيره اى في غير النطق من الفعل وما جرى مجراه
اى مجرى الفعل مثال الفعل حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم

بجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم جمع التقديم
والتاخير ولا السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في واحد منهما
ومثال الجاري مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار
رواه النساي فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصيته في ذلك
الجار وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة
اسمعيل وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم
يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف والمختار عند ابن الحاجب
انه يقال هذا المعنى عام ويصدق حقيقة كما في الالفاظ **والخاص**
يقابل العام فهو ما لا يتناول شيئين فصاعدا على راي المصنف
نحو رجل وفرسين وثلاثة اجبال **والتخصيص تمييز بعض الجملة**
بالاخراج منها كاخراج اهل الذمة من قوله تعالى فاقتلوا المشركين
فقد ميز اهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن
الكل فانه نسخ وقوله الجملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من
العدد فياتي انه من المخصصات وكذا بدل البعض كما صرح به ابن الحاجب
نحو اكرم الناس قريشا واخرج الاستثنا المنقطع **وهو** اي المخصص
اي الذي دل عليه لفظ التخصيص او اطلق التخصيص واراد المخصص
والمراد به هنا الدال على التخصيص **ينقسم الى متصل** اي لا يستقل
بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام **ومنفصل وهو**
ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر معه العام

فالمنفصل

كالاستثنا نحو جاء الفقها الا زيدا **والشرط** نحو اكرم الفقرا ان زهدوا
والتقييد بالصفة نحو اكرم الفقها العاملين **والاستثنا اخراج**
ما لولاه اي ما لولا ذلك الاخراج لدخل في الكلام المستثنى منه مثل
قولك جا القوم الا زيدا فلولا اخراج زيد من مجي القوم لدخل في
مجيئهم وزاد بعضهم في حد الاستثنا ان يكون من متكلم واحد و
الصفي الهندي ولم يدخل في تعريف المصنف الاستثناء المنقطع
مثل قولك قام القوم الا حمارا لانه لم يميز بعض الجملة اذ لم يدخل
فيها اصلا لانه مجاز فلا يرد على هذا التعريف فانه للاستثناء
الحقيقي وهو المتصل لانه المتبادر الى الفهم فلا يكون الاستثنا
المنقطع اي صيغته مشتركا لفظيا ولا موضوعا للقدر المشترك
بين المتصل والمنقطع واورد عليه ان حده غير مانع لانه يصدق على
جميع المخصصات **وانما يصح الاستثنا بشرط** ان يبقى من المستثنى
منه شي كالنصف او اقل او اكثر نحو علي عشرة الا خمسة علي عشرة
الا ثلاثة علي عشرة الا تسعة فلو استغرق نحو علي عشرة الا عشرة
فهو باطل بالاجماع كما قاله ابن الحاجب تبعا للامدي ومحل هذا
الاجماع اذا اقتصر عليه فلو عقبه باستثنا اخر فالخلاف فيه مشهور
نحو له علي عشرة الا عشرة الا ثلاثة فقيل يلزمه عشرة وقيل يلزمه
ثلاثة **ومن شرطه** اي من شرط الاستثنا ان يكون متصلا
بالكلام اي يشترط اتصاله بالمستثنى منه لفظا او ما هو في حكمه

والاسنوي

الفهم صح

الاتصال فلا يضر قطعه بتنفس او سعال او طول الكلام المستثنى
منه ونحو ذلك مما لا يعد منفصلا عادة وعرفا فلو قال قام القوم ثم
بعد يوم قال الا زيدا لم يصح واعلم انه لا بد في ان ينوي في
الكلام فلو لم تعرض له نية الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه
لم يعتد به ويكفي النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح والاستثنا
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **ويجوز تقدم المستثنى على**
المستثنى منه كقوله وما لي الا احمد شيعة ويجوز الاستثناء
من الجنس من غيره كما مر واعلم ان الاستثناء يوهم التناقض ودفعه
بان المراد في قوله علي عشرة الا ثلاثة فالعشرة في هذا التركيب هو
معنى عشرة باعتبار افراده لم تتغير فهو يتناول السبعة والثلاثة
معا ثم اخرجت عنه الثلاثة بقوله الا ثلاثة فدل الا على
الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة ثم اسند
اليه فلم يسند الا الى سبعة فلا تم الا الاثبات فلم يتناقض
والثاني من المخصصات المتصلة **الشرط** وهو لغة العلامة
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم كالطهارة للصلاة ويجوز ان يتقدم الشرط في اللفظ
على المشروط نحو ان جاء الفقراء فلا تجبهم ويجوز ان يتاخر نحو
انت طالق ان دخلت الدار وهو الاصل اما الشرط الوجودي
فيجب ان يتقدم على المشروط كما اذا قال لها اذ دخلت الدار

فانت طالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق **الثالث**
من المخصصات المتصلة الصفة وهي قصر الصفة على بعض افراد العام
مثل اكرم بني تميم العلماء ولم يذكره المصنف اكتفاء بذكره المطلق والمقيد
لانه قريب منه **الرابع** من المخصصات المتصلة على ما ذكره البيضاوي
الغاية وهي طرف الشيء ومنتهاه مثل اتموا الصيام الى الليل فيكون ما
بعد الحرف ليس داخلا في الحكم فما قبل بل محكوم عليه بنقيض حكمه
واختيار الآمدي ان التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل المصنف
رأى ذلك فلذلك تركه ويتعلق بهذه المواضع فوائد ذكرتها في شرح
المنهاج ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد اخص منه كان
تعارضهما من باب تعارض العام والخاص فلذا ذكره في اثناء الكلام
عليه فقال **والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت**
بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض
المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد اعلم ان المطلق
والمقيد ان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كتقييد الرقبة
في كفارة القتل في موضع واطلاقها فيه في موضع اخر فان تاخر
المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم عليه او تاخر عنه
لا عن وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين
ويكون المقيد بيانا للمطلق اي بين انه المراد منه وان اتحدا حكما
وسببا وكانا منفيين نحو لا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل

بان المفهوم حجة تقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجة المفهوم يعمل
بالاطلاق وهو من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي
لا من باب المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر المصنف هذا القسم
وان اتحد حكمهما وسببهما وكان احدهما امرا والاخر نهيا كان يقال
اعتق رقبة ويقول لا تملك رقبة كافرة فلا يعتق كافرة لتوقف الاعتاق
على الملك وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر وهي الايمان
وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره ايضا وان اختلف
السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره المصنف فقيل يحمل عليه
من جهة اللفظ ونقله الروياني تبعا للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي
وقيل يحمل عليه من جهة القياس ان اقتضى ذلك بان يشتركا في
المعنى كما في مثال المصنف وبه جزم المصنف البيضاوي تبعا للامام الرازي
والامدي ونقله الامدي وغيره عن الشافعي وكلام المصنف يحتمل
الوجهين وان اختلف الحكم واتحد السبب كاية الوضوء فانه قيد
فيها غسل اليدين الى المرفقين واطلق في التيمم الايدي وسببهما
واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها ذكره الباجي وابن العربي
وحكى القرافي عن اكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد لكن قال
ابن الحاجب ان اختلف حكمهما فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه
اتفاقا اي سواء اتحد السبب او اختلف **تنبيه** محل حمل
المطلق على المقيد اذا لم هناك قيدان متنافيان كما اقتضاه تمثيل
يكن

المصنف

المصنف فان كان كذلك استغنى عن القيدين وسقطا وتمسكا
بالاطلاق هذا اذا قلنا بالحمل من جهة اللفظ فان قلنا به من جهة
القياس حمل على ما حمله عليه اولا فان لم يكن قياسا رجع الى اصل
الاطلاق وقد اطلت هذا المقام وان كان هذا المختصر لا يحتمل
ذلك لما في لم اطراف هذه المسئلة من الفوائد والله اعلم **ويجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب** نحو قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فانه مخصص لعموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فتكون عدة الحامل وضع الحمل
ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والاحاد ومثل
البيضاوي المتواترة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية
فانه مخصوص بقوله عليه السلام القاتل لا يرث رواه مالك والنسائي
والترمذي وابن ماجة وفيه نظر فانه غير متواتر اتفاقا بل قال
الترمذي انه لم يصح لكن قال البيهقي له شواهد تقويه واجاب
القرافي بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة وقد كان الحديث
اذ ذاك متواترا قال وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي
ثم صارت احادا بل ربما نسيت بالكلية قلت وفي معنى المتواتر
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى السامع كحديث
ابي بكر انا معاشر الانبياء لا نورث رواه الترمذي وقال حسن
حسن غريب ومثل تخصيص الكتاب بالاحاد هذا الحديث مع

الاية بالنسبة الينا والله اعلم **ويجوز تخصيص السنة بالكتاب**
مثاله تخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا باية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود
السنة بالتيمم لانه كان بعد نزول الاية فالمخصص الاية وكحديث
ابن ماجة ما ابين من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها الاية **ويجوز تخصيص السنة بالسنة** مثاله تخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة **ويجوز تخصيص الكتاب بالاجماع**
ومثل له البيضاوي بتخصيص قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة بالاجماع
على تنصيف حد القذف على العبد **ويجوز تخصيص النطق
بالقياس** ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله
عليه وسلم مثل ان يعم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المديون
وغيره فيخص المديون منه قياسا على الفقير **ويجوز تخصيص
النطق بمفهوم الموافقة والمخالفة** مثل التخصيص بمفهوم
الموافقة من دخل داري فاضربه وقال ان دخل زيد فلا
تقل له اف ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة حديث ابن
ماجة خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او
لونه او ريحه بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين

تخصيص صح

٢

١٩

لم يحمل خبثا رواه الشافعي واحمد والاربعة وغيرهم فمنطوق الاول
هو ان عدم تنجيس الما يعم القليل والكثير بدون التغير ومفهوم
الثاني خصصه بالكثير لدلالة الشرط على انه اذا لم يبلغ القلتين
يحمل الخبث سوا تغير ام لا واعلم انه لا فرق في جواز تخصيص العام
العام بالخاص سوا تقدم العام على الخاص او تقدم الخاص على
العام او لم يعلم الحال **تنبيه** العام المخصوص هو الذي
اريد عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ لها
لا من جهة الحكم والعام الذي اريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع
الافراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل كلي استعمل
في جزئي ولهذا كان مجازا قطعا بخلاف الاول فان فيه خلافا
وفرق بينهما ايضا بان قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة
الذي اريد به الخصوص عقلية وبان قرينة المخصوص قد تنفك
عنه وقرينة الذي اريد به الخصوص لا تنفك عنه **والمجمل**
مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط **ما يفتقر
الى البيان** من قرينة حالية او دليل منفصل لعدم ايضاح دلالته
وهو يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطي لا يتصور
الا في معنيين فاكثر نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل ان يراد بالقروء
الطهر والحيض لاشتراكه بينهما **والبيان اخراج الشي** كالمجمل
من حيز الاشكال الى حيز التجلي والايضاح ويجوز

والمجمل صح

المصنف عن الحال بالخبر لوضوحه وليوافق الاخراج وتجوز
المجاز في الحد عند فهم المراد كما نص عليه الغزالي في مقدمة
المستصفى **والمبين مشتق** من البين وهو التوضيح لغة
فالمبين بكسر اليا هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف
عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد **وهو**
النص والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فاخرج المجمل والظاهر والمأول
وقيل ما تاويله تنزيله اي هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله
على تاويل كما في الاية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وفيه تجوز
فان التاويل تفعيل من آل الى كذا اي صار اليه ولا يستعمل
ذلك الا في لفظ يحتاج في استنباط دلالته الى نظر وتكلف
فاما ما يكون بينا بنفسه بحيث يكتفى في فهمه بمجرد تنزيله فلا
تاويل فيه **وهو** اي النص **مشتق من منصة العروس** مفعلة
اسم لآلة **وهو الكرسي** لانه ينص عليها العروس اي يرفع ليظهر
للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف قيل التحقيق
ان المنصة مشتقة من النص فانه المصدر وهذا قريب اذ يجوز
اشتقاق المصدر من غيره واعلم ان النص فيه ثلاث اصطلاحات
احدها ما لا يحتمل التاويل وهو ما ذكره المصنف والثاني ما يحتمل

احتمالا مرجوحا وهو الظاهر عند المصنف والثالث ما دل على
معنى كيف كان وزاد ابن دقيق العيد في شرح العنوان دلالة الكتاب
والسنة وقال انه اصطلاح كثير من متاخري الخلافيين ونقله
ابن الفركاح عن اصطلاح الفقهاء ايضا **والظاهر ما احتمل**
امرين احدهما اظهر من الاخر فقوله ما احتمل امرين اخرج
النص عنده وقوله احدهما اظهر من الاخر اخرج المجمل والظاهر في
الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثاله في لفظ مثاله الاسد
في **قولك رايت** اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس والرجل
الشجاع لكنه ظاهر **في الحيوان** المفترس لانه المعنى الحقيقي واعلم
ان اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها ارجح من بعض
لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل
في الاحتمال المرجوح كان مأولا والا فان اطلق عليه اسم الظاهر
كما قال **ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل** اي يحمل
عليه وبصرفه كان مجازا فان الغالب ان الحمل على الطرف الراجح
وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء
باسم لازمه مثاله قوله تعالى والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون
ظاهر جمع يد ويد الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف الى
معنى القوة بالبرهان العقلي **باب** فعله صلى الله عليه وسلم
ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول

رسوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم
ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل
قال الافعال فعل صاحب الشريعه وهو سيدنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة
والطاعة او لا يكون فان كانت على وجه القربة
والطاعة فان دل دليل على اختصاصه به صلى الله
عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم مثل
الوصال في الصوم وان لم يدل دليل على الاختصاص به
مثل تهجده صلى الله عليه وسلم لا يختص به لقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاقتضى التشريع في
حقنا لان معنى اسوة خصلة حسنة من حقها ان يوتسى بها
وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التاسي به فيحمل
على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه صلى الله عليه وسلم
وفي حقنا كقوله تعالى واتبعوه والامر للوجوب ولانه الاحوط
ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب للاية المتقدمة لكن
الاسوة موصوفة بالحسنة والحسنة لها رجحان لان المراد بها
في الاية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح منها ويفهم من
الحسن اللغوي الرجحان جزما والرجحان يحتمل الوجوب والندب
لا غيرهما والاصل عدم الوجوب فيبقى الندب ومنهم من قال

يتوقف فيه لاحتمال الوجوب والندب لا غيرهما وان كان
على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه
وحقنا لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لشرفه المانع من
ارتكاب المكروه ولا محرم لعصمته صلى الله عليه وسلم الا الوجوب
او الندب وايضاح المسئلة ان فعله صلى الله عليه وسلم ان كان
من افعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو دال على
الاباحة وهو داخل في قوله وان كان على وجه القربة وفي
التنقيح للقرافي قول انه للندب وحكى الاستاذ ابو اسحاق
فيه وجهين احدهما هذا فلا يصح ان يقال هو للاباحة بلا خلاف
وما سوى ذلك ان ثبت كونه من خصايصه فواضح كما تقدم وان لم
يثبت وكان بيانا لمجمل فحكمه حكم الذي بينه من الايجاب وغيره
وان لم يكن بيانا وعلمنا صفته بالنسبة اليه صلى الله وسلم عليه من
الوجوب وغيره فحكم امته كحكمه عند الجمهور وان لم تعلم صفته
نظر ان ظهر فيه قصد القربة فانه يدل على الندب عند الامام
واتباعه ومنهم البيضاوي وان لم يظهر قصد القربة فقيل
للاباحة وبه قال الامام الرازي في موضع تبعا للمصنف ونقل
عن مالك رضي الله عنه وقيل للندب ونقل عن الشافعي رضي الله عنه
وقيل للوجوب ونقل عن ابن سريج وغيره واختاره الامام في
المعالم وتوقف ابو بكر الصيرفي واختاره البيضاوي وصححه [الـ...]

فيبقى الاباحة ورد بان الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم الوجوب والندب صح

والاصل عدم الو...

غير

والثاني انه لا ... فيه الا بدلالة

ابو الطيب ونقل عن جمهور المحققين كالغزالي واختاره الامدي
تبعا للمحصول في موضع وهذه المذاهب الاربعه حكاها الامدي
في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة ايضا واختار ابن الحاجب انه
للندب عند ظهور قصد القربة والا فللاباحة **واقرار صاحب**
الشريعة على القول من احد **هو قول صاحب الشريعة** يعني كقوله
لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثاله اقراره صلى الله
عليه وسلم ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه
واقراره على الفعل من احد مع علمه صلى الله عليه وسلم حال كونه قادرا
على الانكار سوا فعل بحضرته او في عصره **كفعله** مثاله اقراره خالد بن
الوليد على اكل الضب متفق عليه فدل على جواز اكل الضب لا كله
ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعه ومحل هذا كله ما اذا لم
يكن ذلك الفعل مما علم انه منكر له لسبق الانكار وثبوت التحريم
قبل ذلك كمشي كافر الى كنيسة فتركه صلى الله عليه وسلم انكاره لعلمه
لانه علم منه انكاره ولانه لا ينفع انكاره فلا اثر للسكوت ولا دلالة
على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق
تحريمه ثم قرر شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا لتحريمه ان كان
خاصا به فالنسخ خاص به وان كان عاما بان ثبت الحكم على
الجماعة فالنسخ ايضا عام وقد اوضحت ذلك في شرح مختصر ابن
الحاجب **واما النسخ فمعناه** في اللغة **الازالة يقال نسخت**

الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها **وقيل معناه**
النقل ماخوذ من قولهم نسخت ما في هذا **الكتاب** اي نقلته باشكال
كتابته فقيل انه حقيقة لهما فيكون مشتركا وقيل حقيقة في الازالة
مجاز في النقل باسم اللازم اذ في النقل ازالة عن موضوعه الاول
ورجحه الامام الرازي وقيل بل العكس **وحده** اي تعريفه في
الشرع **الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب**
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فقوله
الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل
دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الاثر الثابت
بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلقا تنجيزيا فانه ليس قديما فيجوز رفعه
وتاخره عن غيره واخرج بقوله الثابت بالخطاب المتقدم الثابت
بالبراة الاصلية وهو عدم التكليف بشي فان رفعه بدليل شرعي
ليس نسخا واخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة
والعجز وقوله على رفع الحكم ليتناول الامر والنهي والخبر وقال على
وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا
لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي واخرج به ما لو كان الخطاب
الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني
بمؤدى الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته
وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء
الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله ناسخ لتحريم البيع بل عين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لان التحريم للاحرام وقد زال واخرج بقوله مع تراخيه عنه البيان
بالمتصل كالاستثنا والصفة والشرط والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا
اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط في الناسخ ان يكون
متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وانت خبير بان ما
ذكره المصنف تعريف الناسخ ويوخذ منه تعريف النسخ بان يقال
هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الى اخره والنسخ جائز عقلا
لان حكمه تعالى ان اتبع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا نقطع بان المصلحة
تختلف باختلاف الاوقات كشرب دواء في وقت دون وقت
فقد يكون المصلحة في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت
رفعه فيتغير الاحكام بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة
فله تعالى بحكم المالكية ان يفعل ما يشا والنسخ واقع كما سياتي
ويجوز نسخ الرسم وبقا الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره واصله في الصحيحين وقد
رجم صلى الله عليه وسلم المحصن كما في الصحيحين **ويجوز نسخ الحكم**
وبقا الرسم مثاله قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نسخ حكمه

ومو جواز الفطر مع اعطا الفدية وبقي رسمه وتلاوته ويجوز نسخ
الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
ويجوز النسخ الى بدل والى غير بدل مثال الاول نسخ استقبال
بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانه نسخ قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج ومثال الثاني نسخ وجوب تقديم صدقة النجوى فانه نسخ
بلا بدل **ويجوز النسخ الى ما هو اغلظ** مثاله نسخ التخيير بين
صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم **ويجوز النسخ الى ما**
هو اخف مثاله نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال الى مصابرة
اثنين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين **ويجوز نسخ**
الكتاب بالكتاب كما عرفت **ويجوز نسخ السنة بالكتاب** كما مر من
استقبال الكعبة **ويجوز نسخ السنة بالسنة** مثاله حديث مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت المصنف عن نسخ
الكتاب بالسنة المتواترة ولعله لا يرى بجوازه كما نقل عن الامام
الشافعي رضي الله عنه الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين

الجواز ومثل له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر قال بعضهم والظاهر ان الشافعي رضي الله عنه انما نفى الوقوع
فقط و نقل عن الشافعي رضي الله عنه قولين في نسخ الكتاب والمشهور عنه السنة صح
منعه ونسبه الرافعي لاختيار اكثر اصحابه **تنبيه** محل
جواز نسخ السنة بالسنة ما اذا كانتا متواترتين او كانتا احادا
او كان الناسخ متواترا والمنسوخ احادا اما اذا كان المنسوخ
متواترا فلا يجوز نسخه بالاحاد وسياتي في كلامه ما يقتضي
ذلك حيث قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر يعني كتابا كان
او سنة متفقا او مختلفا ويجوز نسخ الاحاد بالاحاد ويجوز
نسخ الاحاد بالمتواتر من باب اولى ولا يجوز نسخ المتواتر
بالاحاد لان القاطع الذي هو المتواتر لا يدفع بالظن الذي
يفيده الاحاد ونقل المصنف اجماع الامة على عدم وقوعه
وكانه لم يعتد لمخالفة بعض الظاهرية فيه ولكن ذهب القاضي
ابو بكر والغزالي الى وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما
بعده كذا قيل قال الاصفهاني ويجوز عقلا بالاتفاق لكن نقل القاضي صح ى
ابو بكر وغيره الخلاف فيه وظاهر كلام المصنف عدم الجواز
عقلا والله اعلم **فصل** في التعارض والترجيح والتعارض
تفاعل من عرض يعرض بكسر الراء وهو التوارد من معنيين مختلفين
على محل واحد اذا تعارض نطقان وتساويا في القوة



بان يكونا معلومين او مظنونين بحيث لا يغلب احدهما الاخر
وتساويا في العموم والخصوص بان يصدق كل منهما على ما صدق
عليه الاخر والمراد من التعارض اعم من النسخ ولهذا قسمه اليه والى
غيره فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما
والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من
وجه اخر وان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما يجمع بينهما
بحمل كل منهما على بعض تلك الموارد مثاله حديث مسلم الا اخبركم
بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها مع حديث الصحيحين
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون واللفظ لمسلم فحمل
البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى والثاني على حقنا لكن
حكى الترمذي ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور
وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي
الى ان يظهر مرجح احدهما ومثلوا له بقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان الاية الاولى
تناولت كل مملوك من الاناث والثانية تناولت الملك والنكاح
ولهذا قال السيد عثمان رضي الله عنه احلتهما اية يعني الاولى
وحرمتهما اية يعني الثانية وتوقف في ذلك ورجح الفقهاء التحريم
بدليل منفصل وهو ان الاصل في الابضاع التحريم ومواحوط
فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر سواء كانا معلومين

اذا

او مظنونين وسوا كانا من الكتاب او السنه او احدهما من الكتاب
والاخر من السنه بشرطه السابق هذا كان قابلا للنسخ مثل ايتي
العدة والمصابرة كما فان لم يكن قابلا له كصفات الله تعالى كما
مثل به بعضهم فيتناقضان ويجب الرجوع الى دليل اخر وان
جهل التاريخ ولم يعلم عين المتاخر فالتساقط ان كانا معلومين
ويجب الرجوع الى غيرهما لان كلا منهما يحتمل انه المنسوخ احتمالا
على السوا والترجيح ان كانا مظنونين فيعمل بالاقوى منهما ان وجد
وان تساويا تخير المجتهد وان علم تقارنهما قال في المحصول ان
كانا معلومين وامكن التخيير فيهما تعين القول به فانه اذا تعذر الجمع
لم يبق الا التخيير وان كانا مظنونين وجب الرجوع الى الترجيح
فيعمل بالاقوى وان تساويا فالتخيير **وكذلك اذا كانا خاصين**
فيعمل هذا العمل فان امكن الجمع بينهما جمع وهو موضع معوز بادات في
شرح المنهاج ومثل له الشيخ تاج الدين بن الفركاح بانه صلى الله عليه
وسلم توضا وغسل رجليه ورش الما على قدميه وهما في النعلين
فجمع بينهما باشيا منها ان الرش في حال التجديد وغسل الرجلين في
حال الحدث. ومنها ان الوضوء في غسل الرجلين الوضوء الشرعي
ومع الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة وان لم يمكن الجمع ولم يعلم
التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح احدهما مثاله حديث ما يحل
من الحايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود مع حديث

مسلم

٢٥

حيث لم اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي ومن جملة كل شي المباشرة
فوق الازار اعني التقا البشرتين على اي وجه كان كما قاله في شرح
المهذب فتعارضا في المباشرة فيما فوق الازار فبعضهم رجح التحريم
احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وبقية الاقسام
المتقدمة ظاهرة هنا **وان كان احدهما عاما والاخر خاصا**
فيخص العام بالخاص مثاله حديث الزكاة فيما سقت السما **وان**
كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه
فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك والا
فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث
ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه
وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول
خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في
القلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما يخص عموم الاول بخصوص الثاني
وهو التغير فيحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ
الما قلتين لم ينجس الا بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول
وهو كونه قلتين فيحكم ان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير
فيصير تقديره الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه اذا كان قلتين. ومثال ما لا يمكن حديث من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري والنهي عن قتل النسا متفق عليه فالاول عام في

الرجال والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا في الحربيات
والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل او لا ــ باب

واما الاجماع فهو في اللغة يطلق لمعنيين احدهما العزم
وثانيهما الاتفاق ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع
على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص
وهو اتفاق علما العصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم
الحادثة ونعني بالعلما الفقها ونعني بالحادثة الشرعية
فقوله اتفاق كالجنس ونعني به الاشتراك اما في الاعتقاد
او القول او الفعل او اطباق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم
على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد وما في معناه من
التقرير والسكوت عند القايل به ويشمل اتفاق هذه الامه
واتفاق غيرهم وقوله علما العصر اي الزمان قل او كثر فدخل
زمن الصحابة وزمن التابعين وزمن من بعدهم فلا يختص الاجماع
بالصحابة وهو كذلك واخرج به اتفاق المقلدين واتفاق
بعض المجتهدين فانه فسر العلما بالفقها والفقها هم المجتهدون
كما مر في تعريف الفقه ولا يكون اتفاق بعضهم اجماعا لانه محلى
باللام وكذا لا تعتبر مخالفة الاصوليين وعلم منه اختصاصه
بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدم الاختصاص
بهم ان لم تكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين

عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم منه
انه اذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق
به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع وقال
ابو اسحاق ان الواحد حجة وعزاه الصفي الهندي للاكثرين
وقال بعضهم لا خلاف في انه ليس باجماع وعلم ان التابعي المجتهد
في وقت الصحابة معتبر معهم وهو كذلك على الاصح وتقييدي كلامه
بقولي من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما سيصرح به وخرج به اتفاق
غير هذه الامة كاليهود والفلاسفة فليس باجماع ولا حجة وقوله على
حكم الحادثة يشمل الاثبات والنفي وتفسيره الحادثة بالشرعية
كحل البيع مثلا اخرج به الاحكام اللغوية ككون الفا للتعقيب
والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالاراء والحروب وتدبير
الرعية والتحقيق في هذه الامور اعني اللغوية والعقلية والدنيوية
انه اذا تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادثة شرعية فيدخل في كلامه
والا فلا يتصور حجية الاجماع في غير الديني ولا شك ان هذا التعريف
الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق العلما في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبدونه مع انه لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم كما نبه عليه
البيضاوي واجماع هذه الامة حجة دون غيرها من الامم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان امتي

لا تجتمع على ضلالة ورواه ابو داود من حديث ابى مالك الاشعرى
بلفظ وان لا تجتمعوا على ضلالة وسكت عنه فهو عنده حجة
ورواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلالة
ابدا وقال غريب واخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر مرفوعا
بلفظ لا تجتمع هذه الامة على الضلالة ابدا ثم قال بعد كلام مسمع
ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان احد ايمة الحديث وقد روى
عنه هذا الحديث باسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد ان
يكون له اصل باخذه ثم وجدنا له شواهد فذكرها وله طرق
اخرى ذكرتها فى شرح المنهاج فالمختصر مع فوايد يتعلق بتعريف
الاجماع والشرع ورد بعصمة هذه الامة لهذه الاحاديث
ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اى عدولا ونحو
ذلك من الكتاب والسنة والاجماع حجة على اهل العصر
الثانى وفى اى عصر كان فهو حجة على اهله اذ لو لم يكن كذلك
لزم ان يكون حجة لعتام الدليل فى حجيته ثم يصير ليس بحجة
هذا خلف ولا يشترط فى انعقاد الاجماع وكونه حجة
انقراض اهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح فلو اتفقوا
ولو حينا لم تجز لهم ولا لغيرهم مخالفته لان دليل السمع
علم يتناول صح [illegible]ول ما انقرض عصره وما لم ينقرض ولو فى لحظة
و[illegible] مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل يشترط فان
خلف

قلنا انقراض العصر شرط يعتد بقول من ولد فى حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد فى انعقاد الاجماع فان
خالف لم ينعقد اجماعهم على هذا القول ولهم فى هذا القول
ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذى اجمعوا عليه والاجماع يصح
بقولهم وبفعلهم كان يقولوا يجوز كذا او يفعلوه فيدل
فعلهم على جوازه لعصمتهم كما مر والاجماع يصح بقول البعض
من اهل الاجماع وبفعل البعض الاخر وانتشار ذلك القول
او الفعل من البعض وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع
معرفتهم به ولم ينكره احد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب
بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان لم يمض
زمن يمكن النظر فيها عادة وان تكون الواقعة فى محل الاجتهاد
ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى واختار البيضاوى انه ليس
باجماع ولا حجة واختاره القاضى ونقله عن الشافعى وقال
انه اخر اقواله وقال المصنف انه ظاهر مذهبه وقال
الغزالى نص عليه فى الجديد واختاره الامام الرازى
واما استدلال الامام الشافعى رضى الله عنه بالاجماع السكوتى
فى مواضع فقال ابن التلمسانى ان ذلك فى وقايع تكررت
كثيرا بحيث تنفى جميع الاحتمالات واجيب ايضا بان تلك
الوقايع ظهر من الساكتين فيها قرينة الرضى فليست من محل

النزاع كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني والقاضي عبد الوهاب
وقال الرافعي في كتاب القضاء ان كونه حجة هو المشهور قال
وهل هو اجماع فيه وجهان وقال ابن الحاجب هو اجماع او
حجة **وقول الواحد من الصحابة** اذا كان عالما **ليس بحجة**
على غيره على القول الجديد لاجماع الصحابة على جواز مخالفة
بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من
خالفه منهم واذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم فيجوز لغيرهم
ايضا مخالفة كل واحد منهم عملا بالاستصحاب وعلى القول
القديم قول الصحابي حجة وفي قول اخر هو له حجة ان خالف
القياس والا فلا قال ابن برهان في الوجيز انه الحق المبين
وان نصوص الشافعي رضي الله عنه تدل عليه والمشهور هو الاول
قال السبكي تبعا للامام الرازي في باب الاخبار من المحصول
يستثنى من قوله في الجديد ليس بحجة الحكم التعبدي فقوله فيه
حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
لقول الشافعي رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى
في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك
عن علي لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله
توقيفا قال الغزالي فليس هذا عملا بقول الصحابي وانما هو
بحسن الظن به في انه لا يفعل ذلك الا توقيفا فهو مرفوع
مثل

حكما

حكما وهو نظير ما اشتهر من ان قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد
فيه مرفوع حكما نحمله على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فذاك في القول وهذا في الفعل والله اعلم وموافقة الشافعي
رضي الله عنه لزيد بن ثابت في الفرائض ليست تقليدا له بل لدليل
قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده واستانس به **باب**
واما الاخبار جمع خبر والخبر نوع مخصوص من القول
وهو قسم من الكلام اللساني والخبر ايضا ينقسم الى اللفظي
والنفسي كما ان الكلام والقول ينقسم لهما **فالخبر ما يدخله**
الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر فالمراد
احتماله لهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع
اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا
للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا
كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقوله اجتماع النقيضين ممكن في
الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب
عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه
بما يدخله الصدق والكذب دورا **والخبر ينقسم الى** قسمين
احاد ومتواتر والمتواتر في اللغة تتابع امور واحدا بعد واحد
بفترة من الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترا وفي الاصطلاح قوله
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع
لمتو

يعني التوافق على الكذب من قبلهم وهكذا الى ان ينتهي الى
المخبر عنه يعني لا بد ان يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات
في الاول والاخر والوسط مبلغا يمتنع بحسب العادة ان يتوافقوا
على الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقايع والقراين
ولا بد ان يكون في الاصل عن مشاهدة او سماع او مدركا
ببقية الحواس اعني يشترط في الخبر المتواتر ان يكون سند المخبرين
في الاخبار مدركا باحد الحواس الخمس كالاخبار بمكة والمدينة
وبيت المقدس وسماع لفظه عليه السلام فان اخبروا عما يستند
الى الدليل العقلي كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد قطعا
لان التباس الدليل عليهم محتمل وهذا معنى قوله لا عن اجتهاد
وشرط البيضاوي ايضا تبعا للامام الرازي في موضع وللآمدي
في المتواتر ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة
دليل ان كان من العلما او تقليد ان كان من العوام فان اعتقاد ذلك
في ذهنه واستقراره فيه واعتقاده له يمنعه من قبوله ولم يذكر ابن
الحاجب هذين الشرطين وضابط الخبر المتواتر افادة العلم بصدقه
كما اشار اليه المصنف واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرايط
واذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار المصنف على ما
اشترطه انه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف
الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم

ولا وجود اهل الذلة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم
بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون ذلك والآحاد
الذي هو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم
وهو الذي لم يبلغ رواته عدد المتواتر واحدا كان راويه او اكثر
افاد العلم بالقراين المنفصلة ام لا وشرطه عدالة رواته ولا يجب
العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم
لان دلالته ظنية واوجب العمل لانه تعالى اوجب الحذر وهو الاحتراز
عن الشيء بانذار طايفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون والانذار الخبر المخوف والطايفة من كل فرقة لا يجب ان
تكون اهل التواتر لان الفرقة اسم ثلاثة فاكثر فالطايفة منها يصح
ان يكون واحدا او اثنين وايضا عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقايع
المختلفة التي لا تكاد تحصى وشاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر
عليهم احد وينقسم خبر الآحاد الى قسمين مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل اسناده بان كان رواته مذكورين والاسناد
في اللغة ضم احد الجسمين الى الآخر ثم استعمل في المعاني فقيل اسند
فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه او تلقاه منه وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد في الكلام
قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه

منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل سمي مسندا **والمرسل ما لم يتصل**
اسناده فهو قول غير الصحابي تابعيا كان او غيره قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا مسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اصطلاح اهل الاصول والمرسل في اصطلاح اهل المحدثين
قول التابعي صغيرا كان او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فُعِل بحضرته كذا فان كان قوله من تابعي التابعين
فمنقطع او ممن بعدهم فمعضل **فان كان المرسل عن مراسيل**
غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لان عدالة الذي اُسقط
لم تعلم لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به
وافهم كلامه ان مراسيل الصحابة حجة وهو كذلك لان الصحابة
كلهم عدول وذلك بروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما سماعه من تابعي فنادر **الا مراسيل سعيد بن المسيب**
من كبار التابعين الذين لا يرسلون الا عن من يقبل قوله **فانها**
فتشت اي بحث عنها **فوجدت** كلها **مسانيد** الذي رواها
الذي اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو
هريرة رضي الله عنه واعترض بان هذه مسانيد لا مراسيل
واجيب بان صورتها صورة مرسل واعلم ان المرسل يقبل

اذا تاكد بقول الصحابي او فعله او فتوى اكثر اهل العلم او
كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا اسنده غير المرسل وكذا
اذا عرف من حال الراوي الذي ارسله انه لا يرسل الا عن من
يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب وهذه الستة نص عليها الشافعي
رضي الله عنه ونقلها عنه الامام والامدي ما عدا الاول
وزاد غيرهما القياس وزاد بعضهم ان ينتشر من غير نكير او ينضم
اليه عمل اهل العصر به قال العراقي اذا تاكد المرسل بقول الصحابي
او فتوى اهل العلم او اسنده غير مرسله او يرسله من اخذ العلم
من غير شيوخ المرسل فانما يقبل بثلاث شروط احدها ان يكون
مرسله من كبار التابعين، ثانيها ان يعرف من حاله انه لا يرسل
الا عن ثقة بان يكون اذا سئل عن تسميته لا يسمي الا ثقة، ثالثها
ان يكون اذا شارك الحفاظ المتقنين اما ان يوافقهم او ينقص
لفظه عن لفظهم هذا هو مذهب الشافعي الذي ذكره في
الرسالة فاعتمده **والعنعنة تدخل على الاسناد** العنعنة
مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بقوله عن فلان ومعنى
دخول العنعنة على الاسناد اي على حكمه انها لا تخرجه من الاسناد
الى الارسال اذا قال الراوي عن فلان وكان يمكن لقاؤه لذلك
الذي روى عنه كان ذلك الحديث مسندا محمولا على السماع واختاره
البيضاوي وصححه ابن الصلاح والصفي الهندي لظهوره في السماع

واعلم ان حمل العنعنة ممن يمكن لقاوه على السماع له شروط وهو
ان لا تكون المعنعن مدلسا وشرط علي بن المديني والبخاري وغيرهما
ثبوت لقاء الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة وصححه النووي
في شرح مسلم ورد على مسلم عدم اشتراطه واذا قرا الشيخ
وغير الشيخ يسمعه يجوز للراوي الذي سمع قراة الشيخ ان
يقول حدثني الشيخ واخبرني وسمعته يقول سواء كان ذلك
املاء والسامع يكتبه حالة الاملاء وحدثنا مجردا عن الاملاء
وسواء كان من حفظ الشيخ او كتابه وسواء سمع وحده او في جمع نعم
ان قصد الشيخ اسماعه فله ان يقول حدثني واخبرني وحدثنا
واخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول
حدثني واخبرني بل يقول حدث او اخبر وسمعته يقول او يحدث
عن كذا لان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ اعلا الطرق
وان قرا سواء الراوي على الشيخ فيقول الراوي حينئذ اخبرني
قال المصنف ولا يقول حدثني وشمل كلام المصنف ما اذا قرا
القاري على الشيخ وسكت الشيخ عن ذلك غير منكر له مع اصغائه
وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب
جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض في
صحة السماع كما هو ظاهر اطلاق المصنف قال ابن الصباغ وله
ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول

حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع وما قاله
ابن الصباغ من انه لا يطلق حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه
الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي
تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب لان القصد الاعلام
بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول
اجازني او اجاز لي اجازة الذي استقر عليه العمل
وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول
بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب
الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب
العمل بالمروي بها ومنعهما جماعة من اهل الحديث والفقهاء والمحدثين
باب واما القياس فهو في اللغة تقدير شي باخر
لتعلم المساواة والمفارقة بينهما تقول قست الثوب بالذراع
اي قدرته فالصاحب الاساس قاس به وعليه واليه وقال
العلامة انما عدي بعلى ليدل على البناء فاذا قلت قست كذا على
كذا اي بنيته عليه وفي الاصطلاح رد الفرع الى الاصل
بعلة تجمعهما في الحكم اعلم ان القياس من الادلة الشرعية فلا
بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود اثباته فيه لثبوته
في محل اخر يقاس هذا به فكان ذا فرعا وذاك اصلا لحاجته اليه
وابتنائه عليه ولا يمكن ذلك في كل شي قيل اذا كان بينهما امر

مشترك ولا كل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم
بان يستلزم الحكم ونسميه علة الحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم
في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها مما لا يتصور
لان المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم
في الفرع وهو المطلوب لان ثبوت عين الحكم مما لا يتصور كما في
العلة فبهذه المقدمة تحقق اشتمال القياس على اركانه الاربعة
وهي الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل فقوله
رد الفرع يشمل اي فرع كان سوا كان موجودا او معدوما
ممكنا كان او ممتنعا يقينا او اعتقادا او ظنا واحترز بقوله
بعلة يجمعهما في الحكم عن رد الفرع الى الاصل بنص واجماع مثلا
واورد عليه انه عرف القياس بالاصل والفرع وتصورهما
فرع تصور القياس فدور واجيب عنه بان المراد بالفرع محل
الحكم المطلوب اثباته فيه كما عرفت فلا دور وانما يلزم لو اريد
بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه ان المراد بهما
ذات الاصل والفرع والموقوف على القياس وصفا الفرعية
والاصلية وقوله في الحكم يشمل العقلي والشرعي واللغوي
لان الحكم نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب
ويجوز ان تكون الالف واللام فيه للعهد وهو الحكم الشرعي
واخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور لان العلة

لا يتوقف فهمها على فهم القياس لانها تكون في القياس وغيره مثال
القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر اصل
وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هي الاسكار وثبوت التحريم
في النبيذ هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من اركانه
وهو اي القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس
دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة
اي مقتضية للحكم ولا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع لان العلة
مؤثرة بحيث لا يمكن التخلف كقياس الضرب على التافيف للوالدين
في التحريم بعلة الايذا فانه لا يحسن تخلف التحريم في الضرب وبعضهم
سمى هذا فحوى الخطاب وجعله من المدلول عليه باللفظ وقياس
الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان
تكون العلة داله على الحكم ولا تكون موجبة اي لا تكون مقتضية
حتما بل يكون الحكم فيه بعلة مستنبطة ويجوز ان يترتب الحكم بها
في الفرع وهو الظاهر ويجوز ان لا يترتب مثاله الزكاة واجبة في
مال الصبي قياسا على وجوبها في مال البالغ بجامع انه دفع حاجة
الفقير بجزء من المال النامي ويجوز ان يلحق الصبي بالبالغ في
الوجوب كالحج ولضعف نيته بخلاف البالغ وقياس الشبه
هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها مثاله
العبد المقتول يشبه ساير المملوكات في الحكم فيلزم قيمته على القاتل

وان رادت على الدية والجامع ان كلا منهما يباع ويشترى ويشبه الحر
في الصورة والجامع ان كلا منهما نفس معصوم لكنه بالمال اشبه
بدليل انه يباع ويورث ويوصى به ويوهب ويوقف وتنقص اجزاوه
بما نقص من القيمة وحاصله تعارض مناسبين رجح احدهما وضبط
هذه الاقسام ان الفرع المطلوب حكمه بالقياس اما ان يتردد بين
اصلين اولا وللاول قياس الشبه والثاني اما ان تكون العلة
فيه بحيث يمكن في العقل الغاوها في الفرع اولا والاول قياس
الدلالة والثاني قياس العلة وقد اختلفوا في تفسير قياس الشبه
وقد اوضحته في شرح المنهاج **ومن شرط الفرع ان يكون
مناسبًا للاصل** فيما يجمع به بينهما بلى تفاوت بينه وبين
الاصل فلابد ان تكون علته مماثلة لعلة الاصل اما في عينها كقياس
النبيذ على الخمر بجامع السكر او في جنسها كقياس وجوب القصاص
في الاطراف على القياس في النفس بجامع الجناية **ومن شرط الاصل
ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين** لكن يشترط ان لا
يكون العلتين مختلفين ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن
خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس **ومن
شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا ينتقض لفظا
ولا معنى** فان انتقضت لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر
عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به

حكمه

في صوره بدون الحكم فلا يصح القياس مثال الاول القتل بالمثقل
يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان
فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع وجود
لفظ الجامع ومثال الثاني من لم يبيت الصيام من الليل يعرى
اول صومه عن النية فلا يصح كعراء اول صلاته منها فيجعل عراء
اول الصوم من النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه
يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهو العرى بدون الحكم
وهو عدم الصحة في النفل وما اختاره المصنف من ان النقض
قادح مطلقا اختاره في جمع الجوامع وعزاه للشافعي وقال ابن
السمعاني في القواطع وهو مذهب الشافعي وجميع اصحابه الا
القليل وقيل لا يقدح مطلقا وقيل لا يقدح حيث وجد مانع للتخلف
واختاره البيضاوي والصفي الهندي وعزاه في جمع الجوامع
لاكثر فقهائنا قال البيضاوي واما الوارد استثناء يعني عن القاعدة
الكلية اورد على جميع المذاهب فانه لا يقدح كمسئلة العرايا فانها
وردت على جميع ما علل به الكيل والطعم والقوت والمال مع
انه غير قادح في علية احدها لان الاجماع منعقد على ان حرمة
الربا معللة باحدها فلا يقدح الاستثناء في عليتها لان الاجماع
دل على العلية من النقض على عدم العلة والا يلزم الاجماع على الخطا
وانه باطل **ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات**

اى يكون الحكم مساويا للعلة فى الوجود و العدم فيكون تابعا لها
ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هى الجالبة للحكم
اى العلة هى الوصف المناسب مترتب الحكم عليه مثل دفع حاجة
الفقير فانه مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة
يعنى مرتب عليها لا انها المثبتة بذاته فان مذهب جمهور اهل السنة
ان العلة امارة يستدل بها المجتهد على وجوب الحكم

باب

واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشيا
على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد فى الشريعة
ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن
الناس من يقول بضده وهو ان الاصل فى الاشيا على الاباحة
الا ما حظره الشرع اى صفة الافعال الاختياريه قبل البعثه
قيل مباحه اى مأذون فيها مع عدم الحرج وقيل محظورة اى محرمه
ثابت الحرج فيها فى حكم الشرع وقيل بالوقف واليه ذهب الشيخ ابو
حسن الاشعرى وفسره بعضهم بعدم الحكم وهو الصحيح تفسيره
بعدم العلم بالحكم يعنى هل هنا لك حكم ام لا واذا كان هنالك حكم
ولا يدرى ما هو فلا يتعلق حكم باحد قبل البعثه وللمعتزلة فيه
تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج واما بعد البعثه فالمختار ان الاصل
فى الاشيا النافعة الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا
والاصل فى الاشيا الضارة التحريم لحديث ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار

اى فى ديننا اى لا يجوز ذلك قال السبكى الا اموالنا فانها من
المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم لحديث الصحيحين ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فيخص به عموم الاية السابقة
وغيره ساكت عن هذا الاستثناء وقوله فان لم يوجد فى الشريعة
ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر يدل على ان كلامه
فيما بعد البعثه والله اعلم ولم يذكر المصنف مسيلة شكر المنعم
مع انها قريبة من هذه المسيله لانها لا يكاد يتعلق بها شى من احكام
الفروع بخلاف هذه المسلة

باب

ومعنى استصحاب
الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل
الشرعى هو العدم الاصلى
فان لم يجد المجتهد الدليل الشرعى بعد البحث عنه بقدر طاقته
فيستصحب العدم الاصلى الذى لم يثبته الشرع كصوم رجب فلا
يجب باستصحاب العدم الاصلى وهو حجة جزما ويقى من مسايل
الاستصحاب استصحاب مقتضى العموم او النص الى ان يرد المغير
من مخصص او ناسخ فهو حجة ايضا فيعمل بهما الى وروده وقيل لا
يسمى استصحابا واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته لوجود سببه
كثبوت الملك بالشرا وشغل الذمة عن قرض او اتلاف اذا لم
يعرف وفاوه فهو حجة مطلقا وفيه خلاف واستصحاب حال الاجماع
فى موضع الخلاف بان يجمعوا على حكم فى حال واختلف فيه فى حالة اخرى
الاكثرون على انه لا يحتج باستصحاب ملك فى هذه مثال الخارج النجس

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقايه المجمع
عليه اذا علمت هذا فالاستصحاب الذى نقول به دون الحقيقه وينصرف
اليه الاسم هو ثبوت امر فى الزمان الثانى لثبوته فى الزمان الاول
لانتفا ما يصلح ان يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك عشرين
عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا لا زكاة فيها خلافا
للحنفيه فاما عكسه وهو ثبوت الامر فى الاول لثبوته فى الثانى فاستصحاب
مقلوب كان يقال فى المكيال الموجود الان كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى قال السبكى ولم يقل الاصحاب
به الا فى مثله واحد بينتها فى شرح منهاج الاصول الكبير وتركتها
هنا خوف الاطاله

باب الترجيح

واما الادلة فيقدم الجلى منها على الخفى اذا لم يمكن الجمع بينهما كما تقدم كتقدم
الظاهر على المؤول والموجب للعلم على الموجب للظن كتقديم
القطعى على المتواتر على الظنى كخبر الواحد ويقدم النطق وهو الذى
سبق تفسيره للمصنف على القياس الجلى ويقدم القياس الجلى على القياس
الخفى وذلك كتقديم قياس الاولى والمساوى على الادون فان
وجد فى النطق ما يغير الاصل اى العدم الاصلى المتقدم فواضح انه
يعمل بالنطق والا اى وان لم يوجد فى النطق ما يغير العدم الاصلى
فيستصحب الحال وهو العدم الاصلى

باب الاجتهاد

والتقليد والافتاء والاستفتاء ومن شرط المفتى وهو العالم

الفق

٣٥

الفقيه المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا
اى لمسايل الفقه وقواعده وفروعه وبما بها من الخلاف والمذاهب
المستقرة ليذهب الى قول منه ولا يخالف الاجماع باحداث قول خارق
ولا يشترط حفظها بل يكفى معرفته بان ما افتى به ليس مخالفا للاجماع
اما بان يعلم موافقته لعالم او يظن ان تلك الواقعة حادثة لم
يسبق لاهل الاعصار المتقدمه فيها كلام وذهب بعضهم الى ان
مراد المصنف بقوله اصلا وفرعا طرق الاحكام من كتاب او سنة
او اجماع او قياس او غيرها ولعل هذا القايل فهم من قوله اصلا
الكتاب والسنة ومن فرعا القياس والاجماع لكن هذه الاربعة
ادلة الفقه لا الفقه وايضا يأتى للمصنف ذكر السنة ولعل
مراد المصنف بالاصول الفقه وجعله من الفقه تغليبا للفقه عليه
او يكون مراده من الاصل قواعد الفقه كقول صاحب التنبيه هذا
كتاب مختصر فى اصول مذهب الشافعى والله اعلم وصحح ابن
الصلاح اشتراط معرفة المجتهد للفقه كالمصنف وقال البيضاوى لا حاجة
الى الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وشرط المجتهد ان يكون كامل الادلة
فى الاجتهاد اى ان يكون ذو ملكة اعنى هيئة راسخة فى النفس يدرك
بها من شانه ان يعلم من جهة استنباط الاحكام الشرعيه بان يعرف
كيفية النظر فى استفادة المجهول من المعلومات لان المجتهد هو
المستفرغ وسعه فى درك الاحكام الشرعية واستنباطها فلا

بد له من العلم بكيفية النظر فيعرف شرايط الحدود والبراهين
وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ومعرفة
شرايط القياس المعتبرة واحوالها ومراتبه الاجتهاد ان يكون
عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو وهو
علم بقوانين يعرف منها احوال الكلمات من الاعراب والبنا واللغة
وهو لفظ وضع لمعنى اى العلم بلغة العرب مركباتها ومفرداتها
لانه قاعدة الاجتهاد لان شرعنا عربي ولا تتم معرفته الا بمعرفة كلام
العرب فان دلالة الالفاظ متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة
على اللغة ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز
والاطلاق والتقييد وغير ما سبق ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ
من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك ولا بد من معرفة
الرجال الذين هم رواة الاخبار واحوالهم في القوة والضعف
ومعرفة طرق الجرح والتعديل لان الادلة لا اطلاع عليها الا بالنقل
ولا بد من معرفة النقلة واحوالهم ليعرف المنقول الصحيح فياخذ
به والفاسد فيتركه ويكفي في الجرح عدالة الرواة في زماننا الرجوع
الى ائمة ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وابي
داود ونحوهم لانهم اهل المعرفة وبذلك يجوز الاخذ بقولهم
كما يوخذ بقول المقومين في القيم وايضا فلتعذرها في زماننا
الا بواسطة وهم اولى من غيرهم ولا بد للمجتهد من معرفة تفسير

الايات

الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها اى في
الاحكام لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الامرين والذي
يتعلق بالاحكام من الكتاب خمس ماية آية كما قال الامام الرازي وقد
ماية واستشكل لان تبيين آيات الاحكام من غيرها متوقف
على معرفة الجميع ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها والقرايح تتفاوت
في استنباط الاحكام وفهم من اشتراط المعرفة انه لا يشترط حفظها
وبه صرح الامام الرازي وغيره بل يكون عارفا بمواضعه حتى يرجع اليه
في وقت الحاجة ولا يشترط ايضا حفظ السنة المتعلقة بالاحكام ولا
معرفة الجميع كما في الكتاب قال الغزالي ويكفيه ان يكون عنده اصل مصحح
يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود وقال النووي والتمسك به كله
يصح لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمه وكم
في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن ابي داود واما
علم الكلام فقال البيضاوي تبعا لغيره من الاصوليين لا حاجة اليه
يعني في الاجتهاد لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام وقال
الرافعي عد الاصحاب من شروط الاجتهاد معرفة اصول العقايد
قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها
على طرق المتكلمين وعلم مما ذكره المصنف في شروط المجتهد انه لا بد ان
يكون عاقلا ومعرفة اسباب النزول في آيات الاحكام فان الخبرة
بها ترشد الى فهم المراد ومعرفة شروط التواتر والاحاد وكل

هذا من آلة الاجتهاد ولا بد ايضا من البلوغ ولا يشترط الذكورة
والحرية وكذا العدالة في الاصح كما مر في الاجماع وانما تشترط الامور
المتقدمة في المجتهد المطلق ومن شرط المستفتي ان يكون من
اهل التقليد بان لا يكون مجتهدا مطلقا فيقلد المفتي في الفتيا
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان كان مجتهدا مطلقا
فلا يجوز الاستفتا ولا التقليد لا بعد الاجتهاد ولا قبله كما اشار
اليه بقوله وليس للعالم يعني المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد قال
البيضاوي انما يجوز يعني الاستفتا في الفروع واختلف في الاصول
يعني في الاستفتا والتقليد وقال في جمع الجوامع ان اريد بالتقليد
الاخذ بقول الغير لغير حجة مع احتمال شك او وهم كما في تقليد امام
في الفروع مع تجويز ان يكون الحق في خلافه فهذا لا يكفي في الايمان
عند احد وان اريد به الاعتقاد الجازم لا لموجب فهذا كاف في
الايمان ولم يخالف في ذلك الا ابو هاشم والتقليد قبول قول
القايل بلا حجة يذكرها للمقلد فعلى هذا قبول قول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا ومنهم من
قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من اين
قاله ولا معرفة لك بماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول بالقياس وان له صلى الله عليه وسلم ان يقول
يجتهد وهو الاصح وقول الجمهور فيجوز ان يسمى قبول قوله

صلى الله عليه وسلم تقليدا لاحتمال ان يكون عن الاجتهاد وان يكون
عن وحي وان قلنا ليس له الاجتهاد فلا يسمى قبول قوله تقليدا لانه
يستند الى الوحي الصريح واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في
بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصله فالمجتهد ان كان كامل
الاجتهاد كما سبق فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران
اجر على الاجتهاد واجر على اصابته وان اجتهد في الفروع
واخطا فله اجر واحد على اجتهاده ومنهم من قال كل مجتهد
في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب ونسبت الى الشيخ ابي الحسن
الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني بنا على ان حكم الله تعالى تابع لظن
المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده قال البيضاوي
والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه ان في الحادثة حكما معينا
عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطا ولا ياثم واختاره
الامام الرازي وكلام المصنف مشعر باختياره حيث ذكر دليله
فيما ياتي ولم يذكر دليل الاول وقوله ان كان كامل الاله يدل على ان
المجتهد على قسمين كامل الاله وغيره وهو كذلك لان كامل الالة في الاجتهاد
هو المجتهد المطلق الذي لا يجوز له التقليد وغيره اما مجتهد
المذهب اي المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه معرفة قواعد
امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على
مذهبه وخرجها على اصوله واما مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب

الاله في م

اما هو المتمكن من ترجيح احد قوليه على الاخر اذا اطلقهما لا يجوز ان
يقال كل مجتهد في الاصول وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى
وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات و احوال الممكنات والمبدا والمعاد
على قانون الاسلام كوجود الباري و وحدته و اثبات الصفات وصحة
النبوات مصيب بالاجماع لان ذلك يودي الى تصويب
اهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس في
قولهم بالاصلين والكفار في نفيهم التوحيد و بعثة الرسل و المعاد
في الاخرة وغير ذلك من انواع الكفر ولعله من عطف العام على الخاص
ليجمع جميع الانواع والملحدين قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح وغيره
من الشراح هم الذين الحدوا في اسماء الباري عز اسمه حيث قالوا انه ليس
خالقا لافعال العباد وفي صفاته كالقايلين بانه ليس مرئيا في دار
الاخرة وانه غير متكلم بكلام قديم انتهى والالحاد الميل عن الاستقامة
والحد ولحد في دين الله حاد عنه و عدل وعن ابن عباس في قوله تعالى
ان الذين يلحدون في اياتنا هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه
ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله
الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد
واخطا فله اجر واحد متفق عليه و لفظ البخاري اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر وفي رواية للحاكم
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور

كل

فحكم

واحد

ثم قال صحيح الاسناد وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى وهو يدل على ان في الواقعة
حكما معينا والا لكان الحكم بكون احدهما مخطيا والاخر مصيبا ترجيحا
بلا مرجح وهو باطل فتعين الاول ودل ايضا على ان المخطئ لا ياثم
لانه عليه الصلاة والسلام حكم بانه ماجور ونظر في الدليل اما اولا
فهو خبر الواحد والمسئلة اصولية قطعية وخبر الواحد انما يفيد
الظن سلمناه لكن لا دلالة فيه لان القضية الشرطية لا تدل على وقوع
شرطها سلمناه لكن الخطا متصور عند القائلين بان كل مجتهد مصيب
فيما اذا كان نص او اجماع او قياس جلي و ظن المجتهد غيره بعد الجهد
والله اعلم بالصواب والله المرجع والماب وهذا اخر
ما تيسر من الكلام على الورقات مع قلة البضاعة
وشغل البال وكثرة الذنوب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين

عن عثمان
كان النبي صلعم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم وسلوا له بالتثبيت
فانه الان يسئل

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم
يسلط على الكافر في قبره تسعة
وتسعون تنينا تنهشه وتلدغه
حتى تقوم الساعة لو ان تنينا
منها نفخ في الارض ما انبتت خضرا

عن عثمان كان اذا وقف على
قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر
الجنة والنار ولا تبكي وتبكي عند القبر
فقال ان رسول الله قال ان القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينج منه
فما بعده اشد منه قال رسول الله ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه

[illegible]

ما الكافر فيا [illegible]
كان يجلسانه فيقولوا
[illegible] لا ادري
[illegible] الذي بعث فيكم فيقول لا ادري
[illegible] كذب فافرشوه من النار والبسوه
[illegible] بابا الى النار [illegible]
[illegible]

عن عايشة قالت جاء اعرابي الى النبي صلعم
فقال اتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال صلعم من لا يرحم الله من لا يرحم الناس
او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة

٣٩

وقال النبي صلعم لا يرد القدر الا الدعاء
ولا يزيد في العمر الا البر وقال ان
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه
رضاء الرب في رضاء الوالدين وسخط
في سخط الوالدين
وقال الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني
ومن قطعني قطعه الله

عن علي اصدقاوا الله فيما لا ... عنه الثقلين
وحيلتنا ... ان تفرح الا من قبلكم

وقال النبي خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال له مه قالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة
الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب
وقال لا يدخل الجنة قاطع
وقال من الكبائر يشتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله او يشتم الرجل
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب
امه فيسب امه

وقال من اراد ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره
فليصل رحمه